

النظام الداخلي للمؤسسة

الديباجة:

إن تشكيل قانون داخلي للمؤسسة يستمد ضوابطه ومقتضياته من القوانين العامة والخاصة ودوريات التربية والتكوين، يلتزم باحترامه التلاميذ وآبائهم وأولياؤهم والأطر التربوية والإدارية و الشركاء، بهدف توفير شروط العمل الضرورية للسير العادي للمؤسسة، و من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

الفصل الأول

حقوق وواجبات المتعلمين

المادة 1 : يعتبر كل تلميذ مسجلا بصفة رسمية إذا تقدم بجميع الوثائق اللازمة لذلك .

المادة 2 : يستفيد المتعلم من جميع الحصص المقررة بحضوره واحترامه التوقيت المحدد ويتجنب أي غياب غير مبرر ، ويحترم الضوابط التنظيمية للدراسة والمراقبة المستمرة والاختبارات الدورية والامتحانات ومختلف الأنشطة المبرمجة .

المادة 3 : كل تلميذ يتمتع بحرية التفكير و التعبير مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل.

المادة 4 : يتمتع كل تلميذ داخل المؤسسة التعليمية بحق الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز مهما كان مصدرهما .

المادة 5 : كل تلميذ يتمتع بحرية الدخول إلى المؤسسة والخروج منها وذلك طبقا لاستعماله الزمني الذي يحدد أوقات الدراسة والأنشطة الموازية.

المادة 6 : كل تلميذ معنى بالمحافظة على مرافق المؤسسة وتجهيزاتها ، و يتعهد بحسن الاستعمال و حمايتها من الإتلاف .

المادة 7 : يساهم التلميذ في الأنشطة داخل حجرات الدرس وسائر فضاءات المؤسسة ، ويقوم بانجاز واجباته المنزلية ومراجعة دروسه و إحضار الأدوات واللوازم المدرسية .

المادة 8 : الغش في الاختبارات والامتحانات سلوك لا أخلاقي ونبذه ومحاربه مسؤوليه الجميع من إداريين و هيئة التدريس وتلاميذ وأولياء .

الفصل الثاني

أولاً: الدخول إلى المدرسة

- المادة 9 : يجب على التلاميذ ألا يجعلوا داخل جيوبهم ومحفظاتهم وقمطهم إلا الأدوات اللازمة للقيام بتمارينهم داخل القسم.
- المادة 10 : تعتبر خطيرة تناول الأشياء التالية: الخنجر-السكين-المقص-القارورة-أنبوب الزجاج-المحقة-الخرطوش-المقلع-الحدروف... ويمنع استعمال الكتب التي لا تمت إلى التعليم بصلة والتي لا يأذن الأستاذ بجزئتها داخل الفصل.
- المادة 11 : إن الأدوات المدرسية من أقلام و بركار ومسطرات... لا يجب بتاتا أن تحمل في الأيدي بل يجب أن تكون محفوظة في قطر أو محفظة ولا تستعمل إلا بعد إذن الأستاذ.
- المادة 12 : يجب على التلاميذ أن يعتنوا بهندامهم داخل فضاء المؤسسة.

ثانياً: داخل القسم

- المادة 13 :على التلاميذ أن يدخلوا إلى القسم بنظام بدون أن يدفع بعضهم بعضاً، وتراعى نفس الشروط في انتقال التلاميذ من فصل لآخر.
- المادة 14 : لا يمكن للتلاميذ استعمال الوسائل التعليمية المستودعة داخل المدرسة من أدوات وآلات مختلفة بدون استئذان .
- المادة 15 : يمنع على التلاميذ الاقتراب من كل ما هو على اتصال بالدارة الكهربائية من أجهزة ومزودات وقواطع...، كما يمنع عليهم فتح أو غلق الأبواب والنوافذ بدون استئذان.
- المادة 16 : يلزم على التلاميذ أن لا يضعوا في أفواههم أو آذانهم الدبابيس والإبر والقطع النقدية والأدوات ...
- المادة 17 : يمنع على التلاميذ رمي الأدوات والأوراق أو قذفها نحو زملائهم ، كما يمنع منعاً كلياً البصق على الأرض.

ثالثاً: أثناء وقت الاستراحة

- المادة 18 : يجب أن تكون ألعاب التلاميذ في الاستراحات ألعاباً معتدلة، وتمنع منعاً كلياً ألعاب العنف والألعاب الخطيرة والمناقشات الحادة والمشاجرات، كما يمنع الجري بسرعة فائقة واجتذاب الملابس وتمزيقها .
- المادة 19 : لا يسمح للتلاميذ أن يحملوا أثناء الاستراحة أية أدوات مدرسية كانت أو غير مدرسية.
- المادة 20 : يمنع على التلاميذ أن يكتبوا على الجدران والأبواب أو أن يلطخوا فناء المدرسة بأي شكل من الأشكال.

- المادة 21 : يجب على التلاميذ أن يقصدوا المرحاض واحد تلو الآخر وهم مطالبون بعدم الوقوف أمام مدخل المرحاض وكذلك المحافظة على نظافتها.

- المادة 22 : في حالة وقوع حادثة أو مانع ما، يجب على التلميذ المصاب ولو بضرر طفيف أن يعلم أستاذه في الحال، وإن تعذر عليه يجب على زملائه القيام بذلك ...

الفصل الثالث

حقوق وواجبات آباء وأولياء التلاميذ

- المادة 23 : يلتزم الآباء وأولياء أمور التلاميذ بتتبع مواظبة أبنائهم على الدروس ومختلف الأنشطة بدون تمييز .

- المادة 24 : يتعاون الآباء وأولياء أمور التلاميذ مع الإدارة بالحضور الى المؤسسة كلما دعوا للإجابة على استفسارها لهم حول تصرفات أبنائهم سواء تعلق الأمر بالغياب أو السلوك أو الدراسة .

- المادة 25 : يلتزم الآباء مع بداية السنة الدراسية بأداء الرسوم التالية :

- رسوم التسجيل

- واجب التمدرس عن شهري شتنبر و يونيو دفعة واحدة.

- المادة 26 : يلتزم الآباء بأداء الواجب الشهري للتمدرس بداية كل شهر .

- المادة 27 : أوقات الحراسة بالنسبة للتلاميذ الذين لا يستفيدون من النقل المدرسي أقصاها الساعة 4h45mn ، وأي تأخير المرجو إشعار الإدارة مسبقا.

- المادة 28 : تخبر المؤسسة أولياء التلاميذ بالنتائج الدراسية لأبنائهم وبكل المستجدات الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية وذلك بواسطة :

- بيان النتائج الدراسية .

- المراسلات عن طريق دفتر التواصل ، أو عن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف.

- الاجتماعات الدورية .

الفصل الرابع

الحقوق الديمقراطية وثقافة المواطنة

المادة 31 : يحق للتلاميذ تكوين أندية ثقافية وفنية وذلك بعد موافقة إدارة المؤسسة .

- المادة 32 : يعتبر كل تلميذ متعاوناً صغيراً داخل حجرة الدرس وله الحق في تكوين تعاونية القسم واختيار النادي الذي يراه صالحاً لإشباع رغباته .

- المادة 33 : تحية العلم الوطني واجبة على كل من المتعلمين و أطر الحراسة في بداية كل أسبوع و نهايته .

المادة 34 : يجب على الأستاذ سرد هذا التنظيم على مسامع التلاميذ وسيبقى منشوراً داخل القسم.